

67886 - نذرت أن تتصدق بكل حليها وعليها زكاة فما العمل؟

السؤال

امرأة مرضت فنذرت إن شفاها الله أن تتصدق بكل حليها ، وبعد أن شفيت ندمت ! وهي تسأل الآن : هل لهذا النذر من كفارة ؟ وإن كان لابد من الوفاء بهذا النذر ؛ فإنه على هذا الحلي زكاة لمدة ثماني سنوات ؛ فهل تزكي على كل هذه السنوات ؟ ومن الحلي نفسه أم ماذا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

" النذر غير مشروع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ؛ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري . فينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يبتعد عن النذر ، وأن لا يلزم نفسه بشيء قد يعجز ويشق عليه الوفاء به ، فيقع في الإثم والحرَج " فتاوى اللجنة الدائمة " (23/362) .

ومع كون النذر مكروها في الأصل إلا أن من نذر نذر طاعة فإنه يلزمه الوفاء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رواه البخاري (6202) .

ثانيا :

نذرُ الصدقة بشيء من المال هو من نذر الطاعة الذي يجب الوفاء به .

ومن نذرت أن تتصدق بجميع حليها ، فلها حالتان :

الأولى : أن يكون هذا الحلي هو جميع مالها ، فيجزئها أن تخرج الثلث ، وهذا مذهب أحمد رحمه الله .

ومن أهل العلم من أوجب التصديق بجميع المال ، ومنهم الشافعي رحمه الله .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" من نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه ثلثه . وبهذا قال الزهري ، ومالك ... وقال أبو حنيفة : يتصدق بالمال الزكوي كله ...

وقال الشافعي : يتصدق بماله كله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) . ولأنه نذر طاعة ، فلزمه الوفاء به كنذر الصلاة والصيام .

ويدل على أنه يكفيهِ التصدق بالثلث : قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة حين قال : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال : (يجزئك الثلث) . صححه الألباني في "تخريج أحاديث مشكاة المصابيح" (3439) .

وعن كعب بن مالك ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمسك عليك بعض مالك) متفق عليه . ولأبي داود : (يجزئُ عنكَ الثلث) قال الألباني في صحيح أبي داود (3319) : إسناده صحيح " انتهى من "المغني" (11/340) بتصرف يسير .

أي أنه إذا كان المال المعين للنذر يستغرق جميع المال فإن حكمه حكم من نذر الصدقة بجميع ماله ، فيكفيه الصدقة بالثلث .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (6/188) :

" قَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَنَّهُ يُجْزِيهِ الثُّلُثُ ، لِمَا فِي إخراجِ الْجَمِيعِ مِنَ الضَّرَرِ " انتهى .

ومثله لابن القيم في "إعلام الموقعين" (3/165) .

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة ، وبه أفتت اللجنة الدائمة ، حيث سئلت عن نذر راتبه كله في سبيل الله دائما ، فأجابت : " يكفيكَ التصدق بثلث الراتب ؛ لأن الذي نذر أن يتصدق بماله كله قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (يُجْزِيُ عَنْكَ الثُّلُثُ) رواه أبو داود " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (23/225) .

الحالة الثانية : أن يكون لها مال آخر غير الحلي ، فيلزمها الصدقة بحليها كله كما نذرت .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وإذا نذر الصدقة بمعيّن من ماله أو بمقدّر ، كألف ، فروي عن أحمد أنه يجوز ثلثه ؛ لأنه مالٌ نذَرَ الصدقة به ، فأجزأه ثلثه ، كجميع المال . والصحيح في المذهب لزوم الصدقة بجميعه ؛ لأنه منذور ، وهو قربة ، فيلزمه الوفاء به ، كسائر المنذورات ، ولعموم قوله تعالى : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) الإنسان/7 .

وإنما خولف هذا في جميع المال للأثر فيه ، ولما في الصدقة بجميع المال من الضرر اللاحق به ، اللهم إلا أن يكون المنذور هاهنا يستغرق جميع المال ، فيكون كنذر ذلك " "المغني" (11/340) .

ثالثا :

أما زكاة الحلي : فيلزمها أن تخرج الزكاة عن السنوات الثمانية ، سواء قلنا تتصدق بجميع الحلي أو بثلثه – على التفصيل

السابق - ؛ لأن الزكاة دين واجب عليها ، ولا علاقة له بالنذر . لكن إن لزمها الصدقة بالحلي كله ، فإنها تخرج الزكاة من مالها الآخر ، وليس لها أن تخرج من الحلي نفسه .

وإن لزمها أن تتصدق بثلاث حليها ، جاز لها أن تخرج الزكاة من بقية الحلي - إن اتسع لذلك - ومن مالها الآخر .